شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رسالة في تحقيق مسألة الخلو على مذهب الإمام مالك

المؤلف

أحمد بن أحمد بن عبدالرحمن الفيومي المالكي (الفرقاوي)

ملاحظات

قال مؤلفه كان الفراغ من تأليفها أوائل المحرم ١٠٨٤هـ.

١٨٩٥
٥٢٦٩١

هذه رسالة في الحلوات للشيخ الامام العالم
العلامة الشيخ احمد النفراوي المالكي رحمه الله
ورضي عنه وارضاه وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم
تسليما
الى يوم
الدين

يقول الفقير حسن العطار الدمنهوري
الازهري عفر له قال بعضهم

أأسلو آل لحبي وهم كل ليلة
تهب الهوى نجد نعوشها
وما انا الا منهم غير انني
بقايا الليالي من الزمان اعيشها

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد

يقول افقر العباد واحوجهم الى الملك الجواد احمد بن احمد
الغنيمي الفيومي اقليما الفرقاوي شهرة المالكي مذهبا احمد
من ابدع من سما الفضائل قواطع الدلائل والبراهين
واشكره على ما انبع من ثمرات المسائل طوالع الفضل
والعرفان ولا تزال الالسن بثنايه لهجه والجوارح
بطاعته مثرقه بهجه واصلي واسلم على سيدنا محمد
المبعوث رحمة للعالمين والقائل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين التي تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه
حتى اضاءت على الثقلين وانبغ قدر من اغترابها
استفادة وافادة في الدارين وعلى اله الذين جعلهم
الله من بعده مصابيح الهداية وصحبه الذين هم
كالنجوم بهم يهتدي الى الاسلام والايمان ما توالت
نفحات التحقيق على قلوب اهل العرفان وسامت
نسمات التدقيق على دائرة افلاك ذوي الفهم والاتقان
اما بعد فقد سئلت ممن يجب طاعته ولا
تستطاع مخالفته حضرة مولانا وسيدنا صدر صدور
المولى ونعمة الله على اهل مصر وفضله المتولي العلامة
الفاضل والانسان الكامل البحر الذي جرت فيه سفن
الاذهان فلم تدرك قراره وعجز الفصحاء والبلغاء
يخوضوا تياره كشاف مشكلات المسائل مزيل المعضلة

النوازل

النوازل مثبت قواعد الشريعة باقوى البراهين واوضح الادلة
ذي الاخلاق الحسنة الرضية والشيم الكاملة المرضية من
تشرفت بذكره كل ذاكر وتعطرت من ثناه الحسن الجميل كل عاطر
حسنة المجمعين وسعد المدققين حضرة مولانا وسيدنا شيخ
الاسلام عند الباقي افندي قاضي العساكر حالا بالديار المصرية
والناظر بقلبه في الاحكام الشرعية لا زالت افلاك سعادته في
بروج سعده بارتفاع دائرة وشموس سيادته في اوج مجده
بعلو قدره مشرقة سائرة تحقيق مسئلة الخلو المعمول بها عند
المالكية وما حققته وما شرطه وما فائدته وبادرتني الحال
غب الطلب والسؤال مجيبا بالامتثال وان كنت لست من
فرسان هذا المضمار ولا السابحين في لجة بحره العميق غير
ان ولي الامر يطاع ومخالفته لا تستطاع فقد قال من يا لحق
يحكم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم مع ما في
كتم العلم من الوعيد الاكيد والوبال الشديد القول المتوج
بالمهابة والكرامة من سئل عن علم يعلمه وكتمه الجمه الله
بلجام من نار يوم القيامة واسرعت الى اجابته ما افتى به
العلامة الناصر الثعالبي في مسئلة الخلو مع زيادة عليه وبالله
المستعان وعليه التكلان ورتبت هذه العجالة على
مقدمة وفصل وخاتمة اما المقدمة ففي حقيقة الخلو
واما الفصل ففي شروطه واما الخاتمة ففي بيان فائدته
وقد جعلتها هدية بحضرة المولى المشار اليه خلد الله جزيل

يلا

الذي

النفع عليه وتلك هدية الفقراء فان الهدايا على مقدار
مهديها والعطايا على حسب حال معطيها وتشديها
لكن في الحديث الشريف كما رواه البيهقي في الشعب وابو نعيم
والديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اهدي مسلم
لاخيه افضل من كلمة حكمة وان كنت في ذلك لمن اهدى الزهد
الى رياضه والنهر الى غياضه والمسئول من المولى التفضل
بالقبول المترجمة ليعلم اولا ان مسئلة الخلو ليس فيها
نص صريح عند ما احد من الاصحاب وقد قال شيخ شيوخنا
البدر الغزي في انه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لمسئلة
الخلو هذه فيما اعلم وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس
اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور انتهى وبيان ذلك
واعانني العلامة الناصر اللقاني فتواه فيها على العرف
وخرجها كما قال بعضهم على بعض مسايل لاهل المذهب
وهو من اهل التخريج فينبغي تخريجه ونوزع فيها بما يعلم
مما ياتي في النظير ولنذكر صورة السوال وجواب
للناصر بحروفها فنص سوال ما تقول السادة العلماء
ائمة الدين رضي الله عنهم اجمعين في خلوات الحوانيت
التي صارت عرفا بين الناس في هذه البلدة وغيرها
ووزنت الناس في ذلك مالا كثيرا حتى وصل الحانوت
في بعض الاسواق اربعماية دينار فهل اذا مات
شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوت موروثه عملا

بعرف

بعرف ما عليه الناس ام لا وهل اذا مات من لا وارث له
يستحق ذلك بيت المال ام لا وهل اذا مات شخص
وعليه دين ولم يخلف ما يفي بعينه يوفى ذلك من خلو
حانوته افتونا ماجورين صورة الجواب الحمد لله رب
العالمين نعم اذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو
حانوت موروثه عملا بعرف ما عليه الناس واذا مات من
لا وارث له يستحق ذلك بيت المال واذا مات شخص وعليه
دين ولم يخلف ما يفي بدينه فانه يوفى من خلو حانوته
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب كتبه الفقير ناصر الدين
اللقاني المالكي خادم المصليا مسلما انتهى وقد ذكرها
ايضا الحنفية صاحب الاشباه والنظائر كما سياتي بيانه
اذا علم هذا فليعلم ان حقيقة الخلو كما قال شيخنا نور الملة
والدين على الجمهوري رحمه الله في باب العارية من
شرح المختصر انه اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة
التي دفع الدراهم في مقابلتها انتهى وظاهره سواء كانت
تلك المنفعة عمارة كان يكون في الوقف اماكن آيلة
الى الخراب فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها ويكون ما صرفه
خلوا له ويصير شريكا للواقف بما زادته عمارته مثلا
لو كانت الاماكن تكري قبل العمارة بنصف كل يوم وصارت
بعدها تكرى ثلاثة انصاف فيكون صاحب الخلو
شريكا بالثلث والثلثين فاذا احتاجت تلك المحلات

اعلم ان الشيخ زين ابن نجيم

الى عمارة كان على الوقف في تلك الصورة مثلا الثلث وعلى صاحب الخلو ثلثان او كانت المنفعة غير عمارة لكن لابد ان تكون تلك الدراهم عائدة على جهة الوقف كما سياتي في الشروط كوقف مصباح مثلا ولوازمه لاصوص العمارة خلافا لمن خص المنفعة بها دون غيرها اذ المعتبر انما هو عود الدراهم لمنفعة في الوقف عمارة كانت او غيرها وسواء كان الاذن في الواقف او الناظر خلافا لمن خصه بالواقف كما سياتي واما ما يقع عندنا بمصر من خلو الحوانيت لمن هو مستاجر كل شهر بكذا فقد قال فيه بعضهم انه من ملك المنفعة وحينئذ فله اخذ الخلو ويورث عنه واما كونه اجارة لازمة فهذا لا نزاع فيه ووجهه ان الواقف لما اراد ان يبني محل الوقف فيأتي له ناس يدفعون له دراهم على ان يكون لكل شخص محل من تلك المستغلات التي يريد الواقف بناءها فاذا قبل منهم تلك الدراهم وكانه باعهم تلك الحصة التي لكل وغايته انه وظف عليهم كل شهر كذا فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرف الا بقبض الحصة الموظفة فقط وليس له ان يكريه لغيره وكان رب الخلو صار شريك الواقف في تلك الحصة انتهى قال بعضهم وقد ينظر فيه بان فيه سلفا جر نفعا لانه كانه اسلف الواقف ما دفعه له وجعل له ان يسكن نفعا في نظير السلف ولا يقول على العرف كما قاله اللقاني لانه مبني على فاسد والمبني على الفاسد فاسد

ولا يصح

وايضا فيه جهل اخر وهو ان تلك المنفعة غير محدودة بل هي له لموته فتبطل ويدفع الناظر له دراهمه التي قبضها منه الواقف وتتصرف هو في حانوت الوقف بالاجارة له او لغيره ولكن هذا لا يصح ان يبنى به الآن لان فيه ضياع اموال الناس وتحري الحكام على ذلك فيصير من العلم الذي يجب كتمه وهذا كله اذا اوقع من الواقف واما ان وقع من الناظر فلا يصح لانه اذا خرج لا يجوز له بيع الوقف ولا يصح لقول المصنف لا عقار وان ضرب وايضا لانه ان وقع الخلو منه يكون فيه الاجارة بدون اجرة المثل وهو وكيل والوكيل لا يجوز له ان يبيع الا بالقيمة بل باكثر منها انتهى ما ابداه هذا المعترض والمنتقض فيه مجال اما قوله وقد ينظر فيه بان فيه سلفا جر نفعا فمدفوع لانه قد جعله قبل ذلك من قبيل البيع حيث قال فكانه يعني الواقف باعهم تلك الحصة بما دفعوه له الخ فالدراهم المدفوعة في مقابلة تلك الحصة لا المنفعة وان كانت هي المقصودة من العين فهو عقد معاوضة وليس سلفا حتى يوصف بكونه جر نفعا وانت تراه وناقض نفسه بنفسه حيث جعله اولا من قبيل البيع وثانيا من قبيل السلف وقوله ولا يقول على العرف لانه مبني على فاسد لا ساقط لان العرف عندنا من القواعد الشرعية يجب العمل به وقد جعلوه كالشرط في الاقرار في

قواعده وابن رشد في رحلته وغيرهما من شيوخ ان الاحكام تجري مع العرف والعادة كما سيأتي قال شيخنا الاجهوري رحمه الله في باب اليمين في قول المصنف ان اعتيد الحلف بذكر بضم وجب النظر والعمل بالعادة التي تجددت وهكذا يقال في سائر ما مستنده وسببه العادة كما ذكره القرافي وزاد ان من افتى بما في الكتب حيث تغيرت العادة فقد خالف الاجماع واقره على قوله بالعمل بالعادة وذلك حذاق المذهب من المتأخرين كابن عبد السلام وابن فرحون في التبصرة والشيخ خليل في توضيحه في غير موضع وغيرهم انتهى وظاهر هذه النصوص ان العرف والعادة معتمدان في العمل على النص عندنا لا تسلم بناءه هنا على فاسد بل على ما تعارف ارباب الاوقاف حين يريدون بناء محل للوقف فيما لهم من تدفع لهم دراهم الى اخره ما ذكروها وعلى تعارف الناظر وهذا له محظوظ فيه ولعله بناه على زعمه انه سلف جر نفعا كما ذكر وقد علمت بطلانه وقوله فيه جعل الخ الذي في جيرانه انه تغرم انه جعل الدراهم المدفوعة في مقابلة عين حيث قال فكانه باعهم تلك الحصة الخ وتلك الحصة وان لم تكن حاضرة حال العقد بان كانت غائبة والعقد صحيح اذا وصفت اذ بيع الغائب الموصوف صحيح عندنا وله الخيار اذا راه لا في مقابلة منفعة حتى يبنى عليها كونها غير محدودة واذا كانت في مقابلة عين وكان الواقف قد باعهم تلك العين كما هو فرض المسئلة عنده فله ان يبطل استحقاق لها لموته بل ينتقل لورثته فقوله يبطل فيه نظر

وقوله ويدفع الناظر له دراهم مبني على البطلان الذي ذكره المبني على فرض المسئلة في المنفعة لا العين وقد علمت ما فيه وقوله واما ان وقع من الناظر فلا يصح مردود ايضا لانه كما ذكر وكيل عن الواقف فله ان يفعل في الوقف كل ما جاز للواقف ان يفعله ومرضاه ان لو كان حيا وراه انه قد يراعي قصد المحبس في بعض الامور دون بعض كما يوخذ من كلام القابسي في جواب سوال رفع له ونقله المطاب عن البرزلي وبنى عليه حكما اشار اليه بقوله وكرتاه في رواتب الطلبة لما انه كثروا وتفضل شيخ في اخراجها بجنة لو كان المحبس حاضرا له ارتضاه وكان ذلك كله برضى الناظر في احبس النظر التام انتهى فعلى المطاب وانظره وقوله لان الناظر لا يجوز له بيع الوقف نقول بهذا الموجب بل وكذا للواقف نفسه حيث لم يشترط لنفسه فضلا عن الناظر وكانه حمل فعل الناظر الخلو على البيع كما فرضه في الواقف والا فمجرد ذلك اذا يقع من الناظر من الخلو ليس بيعا للوقف وانما تصير ما عاد على الوقف من المنفعة مستحقا للمزيد الخلو وقوله لانه ان وقع يكون فيه الاجارة بدون اجر المثل غير مسلم لانه انما كانت المنفعة العائدة على الوقف عما دفع في خلوه وليست اجرة وهي باجرة مثلها

قو

قبل العمارة فليس فيه الاجارة بدون اجرة المثل وكذا لو
كانت المنفعة غير عمارة بلا دراهم دفعت للناظر وعادت لجهة
الوقف فتكون الاجارة على حسبها مثلا لو كانت للعمل قبل عود
الدراهم عليه بكوي عشرة وبعدها بخمسة عشر فالاجارة
تكون بعشرة تدفع لجهة الوقف والخمسة خلوله فليس فيه
ايضا اجارة بدون اجرة المثل وقوله لا يجوز لان البيع
الا بالعين تامل كيف جعله من قبيل الاجارة ثم جعله من قبيل
البيع وان كانت الاجارة بيع المنافع لكن ليس هو مراد المعترض
وانما مراده البيع الاصطلاحي بدليل احتياجه للاجارة وهل
هذا الا تناقض ثم ان كون الوكيل لا يبيع الا بالعين مسلم
في حد ذاته ولكن ليس ثم ما يباع اذ الكلام في الوقف وهو لا
يباع والله اعلم وقد تقدمت فتوى العلامة الناصر اللقاني
بان الخلو المذكور صحيح معتبر معمول به لكونه الذي جرى به
وفتواه مخرجة على المنصوص وقد اجمع على العمل بها واشتهرت
في المشارق والمغارب واحط الامر على الصير اليها وتلقيها
بالقبول وهو وان لم يستند فيها الى نص صريح كل العمل عليها
وقد وافقه عليها من هو مقدم عليه في الفقه كما سياتي بيانه
ولا يضر عندنا عدم استناد المفتي للمنصوص فيما افتى به لانه يجوز
للمفتي اذا لم يجد نصا في النازلة تخريجها على المنصوص
بالشروط الاتية كما صرح به الشهاب القرافي وقد سلك
شيخنا خاتمة المحققين صاحب التصانيف العديدة

المفيدة والفوائد الفريدة نور الملة والدين
علي الاجهوري رحمه الله عن جواب المفتي اذا لم يكن له
مستند ولا مرجع فيما افتى به كفتوى الناصر اللقاني
في مسئلة صحة الخلوات وجوازها هل يكون من احد
الادلة الشرعية حتى يجوز للمفتي المالكي ان يفتي بقوله
ويتخذه حجة ودليلا على جواز الخلوات وصحتها مع عدم
وقوفه على نقل في ذلك من ائمة مذهبه المتقدمين اولا
انهي فاجاب رحمه الله بما لفظه قال الشيخ
شهاب الدين القرافي يجوز للمفتي اذا لم يجد نصا في
النازلة ان يخرجها على المنصوص اذا كان شديد
الاستحضار لقواعد مذهبه وقواعد الاجماع
ونص ايضا على انه يجوز لمن حفظ روايات المذهب
وعلم مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها وعلم
اصول الفقه وكتاب القياس واحكامه وترجيحاته
وموانعه وشرائطه ان يفتي بما يخرجه على ما هو محفوظ
لهم انتهى والشيخ الامام شيخ شيوخ عصره الشيخ ناصر
الدين اللقاني ممن اتصف بالصفة التي ينبغي لمن يتلبس
بها جواز الافتاء فيما لم يكن فيه نص بالمخرج على
على المنصوص على ما تلقاه من ثقاة الشيوخ واشتهر
ذلك اشتهار الاخضاف فيه وقد اطبق من وجد بعده من
العلماء فيما اعلم على متابعته فيما يفتي به مما لا يوجد

المغيرة

فيه نص في المذهب وان لم يظهر لهم المدرك بل ربما كان
مشكلا عندهم كمسئلة الخلو هذه التي بناها على العرف
فانه كثر منهم استشكالها وهي في الحقيقة مشكلة
ومع ذلك يتبعونه فيها للثقة به واعتقاد اطلاعه
على ما لم يطلعوا عليه ولانه لا يقدم على ذلك من غير شيء يعتمد
له سيما وقد وافقه على ذلك من هو مقدم عليه في الفقه
وهو اخوه الشيخ محمد النفراوي وكان لسانهم حالهم يقول

واذا لم تر الهلال فسلم لاناس راوه بالابصار

وقد وقع لهذا مذهبا المعتمدين المعول عليهم في المذهب
كالامام ابن عرفة والبرزلي وابن ناجي وغيرهم العمل بما
جرى عليه شيوخهم مما ليس بمنصوص وان لم يتبين لهم
مدركه كما تقدم فهذا ونحوه يفيد انه يجوز للمفتي ان
يفتي بما خرجه غيره على نصوص المذهب ممن فيه اهلية
التخريج كالشيخ ناصر الدين هذا وان لم يعرف المدرك
حيث لا يخالف النص وما ايتاس به في هذا المقام
قوله عليه الصلاة والسلام ما راه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن انتهى جواب شيخنا وسياتي له بقية
ذلك وقد قال شيخ شيوخنا العزفي انه لشيوخ
المذهب المتاخرين كابي عبد الله بن عتاب وابي الوليد
ابن رشد وابي الاصبغ بن سعد والقاضي ابي بكر ابن
زرب والقاضي ابي بكر بن العربي ونظرائهم اختيارات

ويصححا

ويصححا بعض الروايات والاقوال عدلوا فيها عن المشهور
وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة
وجرى به العرف والاحكام تجري مع العرف والعادة كما قاله
القرافي في قواعده وابن رشد في رحلته وغيرهما من الشيوخ
انتهى وبقية جواب الموعود بها بعضها هذا وقد قال شيخنا
بدر الدين القرافي رحمه الله تعالى انه لم يقع في كلام المتقدمين
التعرض لمسئلة الخلو هذه فيما اعلم وقد قال عمر بن عبد العزيز
تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وذكر ما افتح
به الناصر اللقاني وسكت عليه وذكر بعده كلام الشيخ زروق
ابن يحيم الحنفي فيما في الاشباه والنظائر والحمد لله وحده
انتهى بقيم جواب الشيخ لكنه لم يذكر كلام شيخه القرافي بتمامه
وتمامه انه قال بعد قوله بقدر ما احدثوا من الفجور ما نصه
والمسئلة الواقعة هي ان حوانيت الاوقاف بمصر جرت
عادة سكانها انه اذا اراد احدهم الخروج من ذلك الحانوت
اخذ من اخر مالا على ان يتنحى ويمكنه في ذلك الحانوت
ويسمون ذلك الفرار الماخوذ من المال خلوا ويدا ولوه
ذلك بينهم واحدا بعد واحد وهكذا وليس يعود على تلك
الاوقاف من ذلك الامر بنفع اصلا غير اجرة الحانوت بل
الغالب ان اجرة ذلك الحانوت اقل من اجرة المثل بسبب ما
يدفعه الاخذ من الخلو والذي يدور عليه الجواب في ذلك
انه اذا كان الساكن الذي اخذ الخلو يملك منفعة الحانو

مدة واسكنها غيره واخذ على ذلك مالا فما ياخذه ان كان
بيده عند اجارته باجرة المثل فهو سايغ له واخذه اخذ
على ذلك المنفعة التي يملكها والدافع ذلك المال دافع له
لانتفاعه بذلك ولا اجر على الوقف لعدم وراء الاجرة على
وقف اجر المثل وهذه الصورة عزيزة الوقوع واما ان لم
يكن مالكا للمنفعة باجارة وهو الكثير الوقوع فلا عبرة بذلك
الخلو ويوجر الناظر لمن شاء باجرة المثل وبذلك افتى بعض
مشايخي وبناه على ما تقدم من قول ابن رشد في البيان وهو
قول ابن وهب واشهب وجماعة من التابعين واما بيع
العطايا المقسمة فيجوز قاله ابن رشد ايضا ثم ان قوله
واما ان لم يكن مالكا للمنفعة باجارة فصحيح بل صريحه انه
لا بد في صحة الخلو من الاجارة وليس كذلك اذ هي
ركنا ولا شرطا لوجود حقيقته وصحته بدونها اذ هي كما تقدم
عن شيخنا الاجهوري اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة
فتأمل ليس للناظر اجارته اذا اراد ذلك لعزله الخلو
اذ هو شرك الواقف وعبارة الاشباه والنظائر في مسئلة
الخلو التي اشار اليها شيخنا ذكرها في البحث الرابع في العرف
الذي تحمل عليه الالفاظ من الفصل الذي في تعارض
الوقف مع اللغة ونصها وما ضاق امر على الناس الا اتسع
حكمه والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره واقول على اعتباره

ينبغي

ينبغي ان يعني بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو
الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا للذي لصاحب
الخلو فله ان يمكن صاحب الحانوت من اخراجه منها ولا اجارة
لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية
ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو
وجعل على كل قدرا اخذه منه وكتب ذلك بمكتوب الوقف انتهى
والله اعلم فصل في شروط صحة الخلو ليعلم انه يشترط لصحة
الخلو شروط منها ان يكون ما بذل من الدراهم عائدا على
جهة الوقف بان ينتفع بها فيه فما يفعله الآن من اخذ
الناظر الدراهم من مريد الخلو ويصرفها في مصالح نفسه هو
بحيث لا يعود على الوقف منها شيء ويجعل الدافع خلوا في
الوقف فهذا الخلو غير صحيح ويرجع الدافع بدراهمه على
الناظر ومنها ان لا يكون للوقف ريع يعمر منه فان كان
ويفي بعمارته ومصارفه كما وقاف الملوك الكثيرة الريع صرف
منه على مصالحه ومنافعه ولا يصح فيه خلو ولو وقع ذلك
كان باطلا وللمستاجر الرجوع على الناظر بما دفعه له من
الدراهم لانه ينزع منه على شرط لم يتم ظهوره وعدم صحة خلوه
ومنها ان يثبت ذلك الصرف على منافع الوقف بالوجه الشرعي
فلو صدقه الناظر على الصرف من غير ثبوت وله ظهور عمارة
ان كانت هي المنفعة فلا عبرة بهذا التصديق لان الناظر لا يقبل
قوله في مصرف الوقف حيث كان لذلك الوقف شاهد وهذه

الشروط صحيحة معتبرة في صحة الخلو ومتى اختل شرط منها
لا يصح الخامسة في فائدة الخلو اعلم ان فائدة الخلو انه كالملك
فتجري عليه احكامه من بيع واجارة وهبة ورهن ووقف وارث
ووقف على الخلو في هذا الاخير وهذه الامور تؤخذ من فتوى
الناصر اللقاني حيث جعله كالملك ومنه يعلم انه لا مانع من
تعدد الخلوات اذ الملك يتعدد وقد سئل عن هذا كله العلامة
شيخ الاسلام احمد السنهوري رحمه الله تعالى فاجاب بما لفظه
الخلوات الشرعية يصح وقفها ويكون لازما بشرطه مع شرط اللزوم
كالحوز وانتفاء المانع كالدين كوقف صحيح المالك ويجب العمل
بذلك ورهنه واجارته وعارته والمحاوضة عليه كل ذلك
صحيح ولو اقفه ان يجعله مؤبدا او موقتا بوقت على يمين
فقط او عليه وعلى ذريته او على جهة من جهات الخير كوقود
مصباح وتفرقة خبز وتسبيل ماء ونحو ذلك مما ينص
عليه الواقف ويراه ويشترطه فيه مما يجوز له اشتراطه
من لزوم الحيازة كل ذلك عمله بما افتى به شيخنا المحقق
اعلم علما الصلام الشيخ ناصر الدين اللقاني في جواب ما سئل
عنه انتهى هذا وقد جعل شيخنا العلامة على الاجهوري
رحمه الله في شرحه على المختصر في باب الوقف عند قوله
المصراوي الباب وان باجرة في صحة وقف الخلو بكلام طويل
حاصله ان الخلو هو ملك المنفعة كما تقدم ومحل صحة
وقف المنفعة اذا لم تكن منفعة حبس للتفلق الحبس

بها وما تعلق الحبس به لا يحبس اذ منفعة الوقف وقف فلو صح
وقف منفعة الوقف لصح وقف الوقف والالزم باطل شرعا
الا ترى انه لو وقف ما فتح من الارض عنوة لكونه صار
وقفا بمجرد الفتح ولو لمن اقطعه الامام اي ملكه منفعتها
ولو احتاج من يريد وقفها الى العمل يقول من لا يرى وقفها
بمجرد الفتح او الشراء الى بيت المال لا له وقفها على انها
تكون وقفا بمجرد الفتح لا يصح شرعا ولا عقلا لان منه
تحصيل الحاصل ومن المعلوم ان كل ذات وقفت انما يتعلق
الوقف بمنفعتها وان ذاتها مملوكة للواقف وايضا قد اعتبر في
صيغة الحبس اعطا المنفعة كلها للمحبس عليه ليستوفيها او غلتها
والخلو ينافي ذلك لان فيه تمليك المنفعة او بعضها للمحبس
عليه الى اخر ما ذكره ثم قال وبهذا تعلم بطلان تحبيس
الخلو واما اجرته فيصح تحبيسها لم يؤخذ من قول المصنف كتبت
وصوابه وبسكنى المالكها يبطل تحبيسها بموت المحبس لان
المنفعة تنتقل للوارث فتكون تلك اجرتها له الا ان يجعل فعل مورثه
فكابتدا وقفه له ولو ايضا انتهى كلام شيخنا ملخصا
فواجبه ان شاء فانه بالغ في عدم صحة وقف الخلو لكن الذي
شاع وذاع وملأ الارض والبقاع والف الناس على
مقتضاه والعمل بمضمونه وفحواه ما افتى به العلامة
الشيخ احمد السنهوري من صحة وقف الخلو وجرى العمل به
كثير في سائر الممالك سيما في الديار المصرية فينبغي اعتماد

صحته ارتكابا لاخف الضررين لما يلزم على بطلانه من ضياع
اموال الناس وتفاقم الامر بينهم وكثرة الخصام المودي الى
التقاطع والتدابر المنافيين لاخوة الاسلام وهذا مما عمت
به البلوى فينبغي ان لا يفتى به بالبطلان لما علمت سيما
ان كان موقوفا على جهات كتفرقة خبز او تسبيل ملح او وقف
دين او اعانة على حج ونحو ذلك من انواع البر والقرب اذ ببطلا
يبطل ما ذكر والله اعلم اذا عرفت هذا فلعلك ان تقول
لا نسلم لزوم وقف الوقف الذي جعله شيخنا سببا لعدم
صحة وقف الخلو مطلقا بل ذاك لو كان الخلو الموقوف ناشيا عن
منفعة موجودة حين وقف العين الاصلية وان الوقف
حينئذ لها فلو وقفت تلك المنفعة ناشيا لزم وقف الوقف اما
اذا كان ناشيا عن منفعة حادثة بعد وقف العين الاصلية
عارية كانت تلك المنفعة او غيرها ووقفت فلا يلزم عليه
وقف الوقف لعدم جريانه وقف الاصل لمنفعة لم تكن موجودة
اذ ذاك فالموقوف ناشيا غير الموقوف اولا وقد حصل بعقد
جديد فلم يتوارد الوقفان على محل واحد حتى يلزم وقف
الوقف وعلى هذا يحمل فتوى شهاب السنهوري بصحة
وقف الخلو اذا الخلو متى كان ناشيا عن منفعة حادثة بعد
وقف العين صحيح بلا شك لانتفاء اللازم المذكور اذا
عرفت هذا فكلام شيخنا الاجهوري رحمه الله اعني
يظهر اذا كان الخلو الموقوف ناشيا عن منفعة موجودة

حين

حين وقف اصلها لشمول الوقف لها وح يأتي الله لزم
الذي ذكره اما اذا كان ناشيا عن منفعة متجددة بعد وقفية
اصلها كما تقدم فلا بطلان على انه لا تعارض بين كلاميه
بل الكلامين فان فتوى السنهوري محمولة على وقف منفعة
منفعة تجددت بعد وقف العين وكلام شيخنا محمول على
وقف منفعة كانت موجودة حين وقفية اصلها لدخولها
تحت الوقف الاول تامل هكذا اظهر لهذا الفقير والعلم
القاصر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
هذا وقد اتينا والحمد لله على ما وعدنا ووفينا بعون الله
كما شرطنا وبينا بحسب ما اتسع لنا ودرجنا في تعديد المسائل
حوى الصناع وقصدنا نظمها في سلك الاصناع فقد آن لي
بعد ذكرها وتبيانها هنالك مع الاعتراف بكمال القصور
والخلو عن الحيلة في تدبير مهمات الامور ان اسير لمن الواقف
على هذا الرقيم والناظر في ذا اللوح والرقيم ان يسبل
عليه ستر العفو والصفح وان يبدل له بالنظر اليه بعين الكمال
والوقار حتى تغرورق بذلك اعيننا ويكبت بذلك عدونا وحاسدنا
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم
الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دائما ابدا كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
قال مؤلفه الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام والمسلمين

سدنا

انجز احمد المنجي العرقاوي وجمعها بيده وكان الفراغ من جمعها
في اوائل شهر الله المحرم الحرام سنة اربع وثمانين والف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام والله الهادي
الى الصواب
والحمد لله
رب
العالمين